المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

"دَورُ المرْأةِ فِي التّغييرِ المجْتَمَعِي فِي الفِكر الإسْلامِي"

The Role of Women in Societal Change in Islamic Thought

إعداد

إسماعيل محمّد شندي (عمايره)

Ismail Mohammad Shindi Amayreh

أستاذ دكتور

Professor

جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

Al – Quds Open University – Palestine

E–mail: ishindi@qou.edu :بريد إلكتروني

1445هـ– 2023م

الملخّص

هدفت الدّراسةُ الحاليّة التّعرّفَ إلى دور المرأة في التّغيير المجتمعي في الفِكر الإسلامي، من خلال حشد واستعراض النّصوص الشّرعيّة ذات الشّأن وتحليلها، ودراسة الواقع الذي كانت عليه المرأةُ في عصر الرّسالة النّبويّة، وبعض العصور الإسلاميّة اللّاحقة، في ظلّ الفهم السّائد لدى شريحة غير قليلة من النّاس بأن قضايا التغّيير المجتمعي وما يتعلّق بها أمر مرتبط بالرّجل فحسب، وأن المرأة لا انشغالَ لها بحاضر أمّتها ومستقبله، وأنّ مكانها البيت، ووظيفتها حفظ الزّوج والأبناء ليس إلّا، وقد اقتضت طبيعة الدّراسة تقسيمها إلى تمهيد وستّة مباحث وخاتمة، كان التّمهيد في مفهوم التّغيير المجتمعي ودوافعِه ومشروعيّته، والمبحث الأول في بيان واقع المرأة في الحضارات القديمة وأثره على دورها في التّغيير المجتمعي، والثّاني في مكانة المرأة في الفِكر الإسلامي وأثرها على دورها في التّغيير المجتمعي، والثّالث في دور المرأة في التّغيير الدّيني في الفِكر الإسلامي، والرّابع في دور المرأة في التّغيير العلمي في الفِكر الإسلامي، والخامس في دور المرأة في التّغيير السّياسي في الفِكر الإسلامي، والسّادس في دور المرأة في التّغيير الاقتصادي في الفِكر الإسلامي، ثمّ جاءت الخاتمة في النّتائج والتّوصيات. وفي سبيل معالجة مفردات هذه الدّراسة والوصول إلى النّتائج المرجوّة منها استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على التّحليل، والمنهج الاستقرائي، باعتبارهما المنهجين المناسبين لهذا اللّون من الدّراسات والبحوث، وقد خَلَصت الدّراسةُ إلى جملة من النّتائج، لعلّ من أبرزها؛ أن الإسلام أنقذ المرأة من الحال الرّديئة التي كانت عليها في حضارات ما قبله، وكرّمها في جميع مراحلها المختلفة، وأن للمرأة المسلمة دورًا أساسيًّا ومهمًّا في واجب التّغيير الدّيني والتّعليمي والسّياسي والاقتصادي في المجتمع، وأن التّاريخ الإسلامي حافل بنماذج كثيرة ورائعة للمرأة المسلمة التي أدركت دورها في التّغيّير المجتمعي وقامت به على خير وجه.

الكلمات المفتاحية: دور، المرأة، التّغيير، المجتمعي، الفِكر الإسلامي.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

Abstract

The present study aims to shed light on the role of women in societal change in Islamic thought by gathering and examining relevant textual material for the sake of analysis, and examining their reality during the prophetic era and some of the following Muslim eras given the widespread understanding, among a large proportion of people, that issues linked to societal change and other relevant matters concern only men, that women have no input with regard to the issues of their nation's present and future, and that the role thereof is confined to the house and the family exclusively. As such, the topic at hand and the layout of this study require the division thereof into six sections followed by a conclusion. The introduction, at first, covers the topic of societal change, the motives and legality thereof. However, the first section concerns the situation of women in ancient civilizations and their role in societal change while the second highlights the status of women in Islamic thought and the impact of such status on their role in societal change. The third section, in order, concerns the role of women in religious change in Islamic thought and the fourth, respectively, investigates their role in effecting scientific change in Islamic thought while the fifth highlights their role in creating political change in Islamic thought as the sixth and last concerns their role in economic change, also, in Islamic thought. The conclusion introduces the main findings and recommendations. For the purpose of conducting this study, the researcher employed both the descriptive, analytical method and the inductive method as the most suitable study methods for such subjects as that of the current study. The study, therefore, has arrived at a number of findings, most notable of which include first and foremost that Islam has saved women from the conditions they were in in pre-Islamic civilizations, that Islam has, moreover, dignified women, in all stages of their lives, in the eras that followed its birth, that Muslim women have an important and vital role in effecting religious, educational, political and economic change in society and that Islamic history is full of Muslim women who have realized their role in societal change and acted upon that too, in the best manner possible.

Key words: role, women, change, societal, Islamic Thought.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

مُقدّمةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسلين، محمّد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن والاه، واتّبع سنّته، واقتدى بهديه، وسار على دربه بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد: فهذه دراسة علميّة تناقش موضوعًا مُهمًّا بعنوان:

"دَورُ المرأةِ في التّغيير المجْتَمعي فِي الفِكر الإسْلامِي"

المرأةُ ودورُها في التّغيير المجتمعي إحدى أهمّ القضايا التي ما زالت تُشغل بال الكثيرين من المفكّرين والكتّاب وأهل الرّأي والسّياسة والمثقّفين، في ظلّ الاعتقاد السّائد لدى عديد النّاس بأنّ المرأة غريبة عن قضايا التّغيير المجتمعي وما يرتبط بها، فهي لا دور لها في هذا المجال ولا اهتمام، وأن مسائل التّغيير المجتمعي حِكرٌ على مجتمع الرّجال فحسب.

يسعى الباحث –حثيثًا– من خلال هذه الدّراسة العلميّة إلى استجلاء موقف الفِكر الإسلامي من دورِ المرأة في التّغيير المجتمعي في زواياه المختلفة، من خلال حشد النّصوص الشّرعيّة ذات الصّلة واستنطاقها، ودراسة الحالة التي كانت عليها المرأةُ في عصر الرّسالة النّبويّة، وبعض العصور الإسلاميّة اللّاحقة، أملًا في الخروج بخلاصة علميّة محْكَمةٍ ووافية في هذا الشّأن، تكون بين أيدي الباحثين وطلّاب العلم ورجال الفِكر وغيرهم من المعنيّين، وتشكّل لبنةً قويّة في بناء الفِكر الإسلامي والتّربية الإسلاميّة، وتُسهم في تعزيز الوعي الثّقافي لدى هؤلاء.

مشكلةُ الدّراسةِ

تكمن مشكلةُ الدّراسة الحاليّة في الحاجة الملحّة للتّعرّف إلى دور المرأة في التّغيير المجتمعي في الفِكر الإسلامي في نواحيه المختلفة؛ الدّينيّة، والتّعليميّة، والسّياسيّة، والاقتصاديّة، في ظلّ الفهم السّائد لدى شريحة غير قليلة من النّاس، بأن قضايا التغّيير المجتمعي مرتبطة بالرّجل، وأنّ المرأة لا دور لها في حاضر أمّتها ومستقبله، وذلك من خلال استعراض النّصوص الشّرعيّة ذات الصّلة، ودراسة الواقع الذي كانت عليه المرأة في عصر الرّسالة النّبويّة، وبعض العصور الإسلاميّة اللّاحقة، للوصول إلى الوضع الذي هي عليه في هذا الدّين العظيم، والدّور المهمّ الذي يمكن أن تلعبَه في تطوير الحياة الإسلاميّة بمختلف مجالاتها، والسّؤال المهمُّ الذي يلخّص مشكلة الدّراسة الحاليّة هو: ما دورُ المرأة في التّغيير المجتَمعي في الفِكر الإسلامي؟ وعنه تنبثقُ الأسئلةُ الفرعيّةُ الآتية:

1- ما مفهومُ التّغيير المجتمعي ودوافعُهُ ومشروعيّتهُ؟
2- ما واقعُ المرأة في الحضارات القديمة وأثرُه في دورها في التّغيير المجتمعي؟
3- ما مكانةُ المرأة في الفِكر الإسلامي وأثرُها في دورها في التّغيير المجتمعي؟
4- ما دورُ المرأة في التّغيير الدّيني في الفِكر الإسلامي؟
5- ما دورُ المرأة في التّغيير العِلْمي في الفِكر الإسلامي؟
6- ما دورُ المرأة في التّغيير السّياسي في الفِكر الإسلامي؟
7- ما دورُ المرأة في التّغيير الاقتصادي في الفِكر الإسلامي؟

أهدافُ الدّراسةِ

تهدف هذه الدّراسةُ إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم والمثقّفين وغيرهم من المعنيّين بدور المرأة في التّغيير المجتمعي لدى الفِكر الإسلامي، وذلك من خلال عرض وتحليل المفاهيم والقضايا الآتية:

1- مفهومُ التّغيير المجتمعي وأدوافعُهُ ومشروعيّتهُ.
2- واقعُ المرأةِ في الحضاراتِ القديمة وأثرُه في دورها في التّغيير المجتمعي.
3- مكانة المرأةُ في الفِكر الإسلامي وأثرُها في دورها في التّغيير المجتمعي.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

4- دورُ المرأةِ في التّغييرِ الدّيني في الفِكر الإسلامي.
5- دورُ المرأةِ في التّغييرِ العِلْمي في الفِكر الإسلامي.
6- دورُ المرأةِ في التّغيير السّياسي في الفِكر الإسلامي.
7- دورُ المرأةِ في التّغييرِ الاقتصادي في الفِكر الإسلامي.

أهميّةُ الدّراسةِ

أهميّةُ هذه الدّراسة تنبعُ من أهميّة الموضوع المطروح فيها للبحثِ والدّرْسِ والتّحليل، في الحاجة الملحّة إلى التّعريف بدور المرأة في التّغيير المجتمعي في مجالاته المختلفة وفق الفِكر الإسلامي، في ظلّ الاعتقاد السّائد لدى عديد النّاس بأنّ المرأة لا شأن لها التّغيير المجتمعي ولا اهتمام، وأن هذا الأمر مرتبط تمامًا بمجتمع الرّجال، فهي تسعى –جادّةً– إلى إبراز موقف الفِكر الإسلامي من هذه القضيّة المهمّة، من خلال استعراضِ النّصوص الشّرعيّة ذات الصّلة وتحليلها، ودراسةِ حال المرأة في عهد الرّسالة النّبويّة، وبعض العصور الإسلاميّة اللّاحقة، والإفادة من ذلك كلّه في تكوين خلاصة علميّة واضحة ومهمّة، تكون بين أيدي الباحثين، وطلّاب العلم، والمثقّفين، وغيرهم من المعنيّين، لتظهر الصّورة النّاصعة والحقيقيّة للمرأة وفق الفِكر الإسلامي، في تطوير الحياة الإنسانيّة والنّهوض بها في المجالات كافّة، والدّور المشرّف المنوط بها في الإسلام، والذي يمكن أن تلعبه في التّغيير المجتمعي؛ خدمةً لدينها، ووطنها، وأمّتها.

الدّراسات السّابقة

من خلال البحث والتّنقيب عبر شبكة الإنترنت والمراجع المتاحة في المكتبات المختلفة، لم يعثر الباحث على دراسة علميّة تحمل العنوان الذي خطّه للدّراسة الحاليّة، وتعمل على معالجة مفرداته على نحو منفرد، بحيث تعطي خلاصة موجزة وفكرة وافية في المطلوب؛ ويَسْهُل الوصول إليها من قبل الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من المعنيّين، مع تأكيد الباحث على وجود عديد الكتب والرّسائل العلميّة والأبحاث والمقالات التي تتناول قضايا المرأة وحقوقها وواجباتها في الجوانب المختلفة؛ ككتاب "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة" للبهي الخولي، وكتاب "المرأة في التّصوّر الإسلامي لعبد المتعال الجبري، وكتاب "مسؤوليّة النّساء في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في ضوء النّصوص وسير الصّالحات" لفضل إلهي، وكتاب "مكانة المرأة في القرآن والسّنّة في القرآن الكريم والسّنّة الصّحيحة –الحقوق السّياسيّة والاجتماعيّة والشّخصيّة للمرأة في المجتمع الإسلامي" لمحمّد بلتاجي، وكتاب "المرأة بين طغيان النّظام الغربي ولطائف التّشريع الرّباني" لمحمّد سعيد رمضان البوطي، وكتاب "المرأة بين القرآن وواقع المسلمين" لراشد الغنّوشي، وغير ذلك كثير.

ما سبق عزّز قناعةً مهمّةً لدى الباحث بأهميّة الكتابة تحت هذا العنوان، وحشد النّصوص الشّرعيّة ذات الصّلة بموضوع الدّراسة، ودراسة واقع المرأة في عصر الرّسالة وبعض العصور الإسلاميّة اللّاحقة وتحليله، في محاولة –جادّة– لإبراز الدّور الحيوي والمهم، الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في التّغيير المجتمعي وفق الفِكر الإسلامي، والسّعي –حثيثًا– في إزالة بعض التّشويش واللّبس الحاصل عند شريحة من النّاس في هذا الشّأن، والنّظر إلى المرأة باعتبار أنّها لا دور لها في الشّأن المجتمعي ولا اهتمام، وأنّ دورها ينحصر في المهمّات البيتيّة –على أهميّتها– فحسب، وأن قضايا التّغيير المجتمعي هي بيد الرّجال، وتكاد أن تكون حكرًا عليهم، ممّا يجعل من هذه الدّراسة لبنةً جديدة –بإذن الله– في بناء التّربية الإسلاميّة المعاصرة.

منهجُ البحثِ

في سبيل معالجة مفردات هذه الدّراسة، والوصول إلى النّتائج المرجوّة منها، استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ القائمَ على التّحليل، مستفيدًا من المنهج الاستقرائي، باعتبارهما المنهجَيْن المناسبَيْن لهذا اللّون من الدّراسات الشّرعيّة.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

حدودُ الدّراسة

الحدُّ الموضوعيّ للدّراسة الحاليّة اقتصارُها على دراسةِ دور المرأة في التغيّير المجتمعي، من خلال حشدِ النّصوص الشّرعيّة ذات الصّلة بالموضوع واستنطاقها، ودراسةِ واقع المرأة في عصر الرّسالة النّبويّة، وبعض العصور الإسلاميّة اللّاحقة، والإفادة من ذلك كلّه في تكوين المحتوى العلمي الذي تقوم عليه.

خطّةُ الدّراسةِ

طبيعةُ هذه الدّراسة اقتضت تقسيمها إلى مقدّمة وستّة مباحث وخاتمة، كما يلي: المقدّمة، وتضمّنت: مشكلة الدّراسة، وأهدافها، وأهميّتها، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، وحدود الدّراسة، والمحتوى الذي قامت عليه، وقد تكوّن من تمهيد وستّة مباحث، وخاتمة،

كما يلي:

التّمهيد: مفهومُ التّغيير المجتَمِعِي ودوافِعُهُ ومشروعيّتهُ.

المبحثُ الأولُ: واقعُ المرأةِ في الحضارات القديمة وأثرُه على دورِها في التّغيير المجتمعي.

المبحثُ الثّاني: مكانةُ المرأةِ في الفِكر الإسلامي وأثرُها على دورِها في التّغيير المجتمعي.

المبحثُ الثّالثُ: دورُ المرأةِ في التّغيير الدّيني في الفِكر الإسلامي.

المبحثُ الرّابعُ: دورُ المرأةِ في التّغيير العِلمي في الفِكر الإسلامي.

المبحثُ الخامسُ: دورُ المرأةِ في التّغيير السّياسي في الفِكر الإسلامي.

المبحثُ السّادسُ: دورُ المرأةِ في التّغيير الاقتصادي في الفِكر الإسلامي.

الخاتمةُ: وتضمّنت النّتائجَ والتّوصيات.

التّمهيد

مفهومُ التّغيير المجتَمِعِي وأسْبابُهُ ومشروعيّتُهُ

أولًا: مفهومُ التّغيير المجتمعِي في اللّغَة والاصْطِلاح:

لأجل التّعرّف إلى المراد بمصطَلح التّغيير المجتمعي في سياق هذه الدّراسة، يرى الباحثُ –بالضّرورة– تعريفَ كلّ مفردة منه في سياق مستقلّ على النّحو الآتي:

–التّغييرُ في اللّغة: مُشتقّ من الفِعل الثّلاثي "غير"، وغيّرَ الشّيءَ: حوّلَه وبدّله، وجعلَه على غير ما كان عليه، وتغيّر الشّيءُ عن حالِه: أي تحوّلَ، ومنه قول الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الأنفال: 53]، فالله –تعالى– لا يغيّر نعمة أنعمها على أحد إلّا نتيجة ذنب اقترفه (الصّابوني، 1997). ويُطلق التّغيير على جعل الشّيء على غير ما كان عليه، يُقال: غيّرتُ داري: إذا بنيتُها على غير الوضع الذي كانت عليه، وغيّر ثيابه، إذا بدّلها بغيرها، وبالنّظر في هذا اللّفظ (غير) يظهر أنّه يدور على معنيين، الأول: إحداث شيء لم يكن قبله، والثّاني: انتقال الشّيء من حالة إلى حالة أخرى، والمغيّر: هو الذي يتولّى مهمّة التّغيير (ابن منظور، 1414هـ؛ مجمع اللّغة العربيّة، د. ت؛ الجرجاني، 1983).

–أمّا التّغيير في الاصطلاح: فهو لا يكاد يختلف عن معناه عند أهل اللّغة كما سبق، فهو يُطلق على الانتقال من حالة إلى أخرى، ويختلف بحسب الغرض المراد منه، فيعرّفه أهل العلوم الاجتماعيّة على أنّه: "التّحوّل الملحوظ في المظهر أو المضمون للمستقبل" (الخشّان، 1992)، ويمكن أن يعرّف كذلك بأنّه: "انتقال المجتمع بإرادته من حالة اجتماعيّة محدّدة إلى حالة أخرى أكثر تطوّرًا"

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

(حسن، 1998)، ويمكن أن ينظر إليه من النّاحية الشّرعيّة على أنّه: "إنكارُ وضع مخالف للشّرع والسّعي في تبديله، سواء أكان هذا الوضع متعلّقًا بأمور الدّين أم الدّنيا" (العنقري، 2023).

تجدر الإشارةُ هنا إلى أن هناك اختلافًا واضحًا بين التّغيير والتّغيّر في قول العلماء، حيث إنّ التّغيّر يتحوّل فيه الشّيء من حالة إلى أخرى بشكل مفاجئ وقاطع، وتكون النّتائج المترتّبة عليه على وفق ما يخالفه من الظّروف المختلفة التي أحاطت به، أمّا التّغيير فهو يعني التّحوّل الذي يقوم بناء على فكر وتدبّر مسبق، وتكون النّتائج المترتّبة عليه عادةً محسوبة، وإذا ما حصل أيّ خلل في هذا التّحوّل، فإنّه يكون ضمن مساحات ضيقة يسهل السّيطرة عليها (أحمد، 2011).

وأمّا المجتمعي: فهو نسبةٌ إلى المجتمع، وأصلُه في اللّغة من (جمع)، والجَمْعُ: اسمٌ لجماعة النّاس، والجمْعُ: المجتمِعون، ويُطلق المجتمعُ في الاصطِلاح ويرادُ به الجماعة من النّاس، أو هم جماعةٌ من النّاس يرتبط أعضاؤها فيما بينهم بمصالح وروابط مشتركة (طبيب، 2016؛ ابن منظور، 1414هـ؛ مجمع اللّغة العربيّة، د. ت). وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك فرقًا بين التّغيير الاجتماعي، والتّغيير المجتمعي، حيث إنّ التّغيير الاجتماعي يطلق على التّغيرات التي تحدث في الجانب الاجتماعي في داخل المجتمع؛ كالعلاقات الاجتماعية والثّقافيّة وما شابه ذلك، أمّا التّغيير المجتمعي فهو يطلق على التّغيرات التي تحدث في مجالات المجتمع كافّة؛ كالتغيّرات الثّقافية والسّياسيّة والاقتصاديّة ...الخ، والتّغيير المجتمعي عادة ما يكون الهدفُ منه إحداثُ تغييرات إيجابيّة في داخل المجتمع في القضايا المشار إليها (جامعة القدس المفتوحة، 2018)، وهو ما يعنيه الباحث في هذه الدّراسة، حيث يريد بالتّغيير المجتمعي هنا: الإسهام الإيجابي في الانتقال والتحوّل بالمجتمع في قضاياه المختلفة.

ثانيًا: دوافعُ التّغيير المجتمعي: لعلّ الدّافعَ الرّئيسَ للتّغيير المجتمعي –كما يرى الباحث– هو حرص من يتولاه ويقوم به على الاستمرار في التّطوير والسّعي للانتقال من حالة إلى حالة أخرى أفضل منها، في المجالات كافّة، وهذا وضع سليم في المجتمعات، ومن الخطأ أن لا يكون. ولعلّ هناك دوافع أخرى تقف وراء التّغيير المجتمعي، وتحرّضُ عليه؛ كظهور المشكلات المختلفة؛ الدّينيّة، والاجتماعيّة، والسّياسيّة، والاقتصاديّة ...الخ، أضف إلى ذلك السّعي إلى تحريك الطّاقات العاملة في المجتمع، والتّجديد للحيويّة والنّشاط لدى العاملين في مجالات التّغيير المختلفة (محمّد، 2023).

ثالثًا: مشروعيّةُ التّغيير المجتمعي: التّغيير المجتمعي مشروعٌ، وهو أمرٌ مهمٌّ ينبني عليه خيرٌ كثيرٌ يعود على الجميع، وأدلّةُ مشروعيّته كثيرةٌ، وقد ورد في نصوص القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة ما يؤكّد ضرورةَ السّعي للتّغيير المجتمعي نحو الأفضل، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، ومن ذلك قول الله –تعالى– مادحًا من يقوم بمهمّة الإصلاح: {يَابَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الأعراف: 35]، وقول الله –تعالى– حثًّا على الإصلاح وأمرًا به: {وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} [الأعراف: 142]، وقوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النّساء: 114]، أي لا خير في كثير مما يُسرّه النّاس ويتناجون به إلا من أمرَ بصدقةٍ، أو أمرَ بمعروف وهو: كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير، والإصلاح بين المختصمين، وبيّن –سبحانه وتعالى– أنّ من يفعل ذلك طلباً لرضاه فإنّ له أجرًا عظيمًا (الصّابوني، 1997)، وقد بيّن الله –تعالى– أنّه: "لا يزيل نعمته عن قومٍ ولا يسلبهم إيّاها، إلا إذا بدّلوا أحوالهم الجميلة بأحوال قبيحة، وهذه من سنن الله الاجتماعية" (الصّابوني، 1997)، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرّعد: 11]، كما أكّد الله –تعالى– أنّه ما جرت سنّته أن يهلك الأمم ظلمًا وأهلها مصلحون في أعمالهم (الصّابوني، 1997)، قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} [هود: 117]، وقد مدح الله –تعالى– سمة مهمّة في نبيّه إسماعيل عليه السّلام، وهي دوره في التّغيير والإصلاح الدّيني بأمره أهله بالصّلاة والزّكاة، فقال تعالى: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} [مريم: 55]، ووقد بيّن النّبي –

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

صلّى الله عليه وسلّم– أهميّة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأنّ بدونه العقاب والعذاب من الله تعالى، ففي الحديث الشّريف قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ" (التّرمذي، 1975: 468/4،ح2169)، وقد أنكر القرآن الكريم على بني إسرائيل سكوتهم عن التّغيير وإصلاح الوضع السّيء الذي كانوا عليه، فقال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: 78، 79]، وقال –صلّى الله عليه وسلّم– مؤكّدًا ما ورد في القرآن: "إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ" (أبو داود، د. ت: 121/4، ح4336). وقد أجمع العلماء المسلمون على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإنّما كان خلافهم في هل يكون ذلك فرض عين أو فرض كفاية (صبر، 2018)، ويدخل التّغيير المجتمعي موضوع الدّراسة الحاليّة في جملة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

المبحثُ الأولُ

واقعُ المرأةِ في الحَضَاراتِ القَديمة وأثرُه على دورِها في التّغيير المجتمعي

الحديث عن دور المرأة في التّغيير المجتمعي في أيّ مجتمع، ينبني على قضيّة أساسيّة ومهمّة، وهي الواقع الذي تعيشه المرأة في ذلك المجتمع، وتلك النّظرة التي تحظى بها فيه، إذ من خلالها يتحدّدُ قبول أو رفض الدّور الذي يمكن أن تلعبه المرأة في هذا التّغيير، فإذا كان هذا الواقع سليمًا والنّظرة إليها إيجابية، تمكّنت حينها من القيام بدورها، ولاقت التّشجيع والدّعم اللّازمين من الأطراف القائمة على أمر هذا المجتمع، وإن كان الواقع غير سليم، والنّظرة إليها سلبيّة، لم تتمكّن عندئذ من ممارسة دورها المنشود، وسوف توضع أمامها العراقيل والعقبات التي تعيق أيّة محاولة منها.

يسعى الباحث في هذا المبحث للوقوف على الواقع الذي كانت عليه المرأة في المجتمعات القديمة التي سبقت الإسلام، للخروج بخلاصة موجزة وواضحة عن الحال التي آلت إليها أوضاع النّساء في تلك المجتمعات، ومدى تأثيرها في إعاقتهن عن القيام بدورهن في التّغيير المجتمعي.

تباينت وجهات النّظر إلى المرأة في الحضارات القديمة، مع اتفاقها جميعها على إهانتها، واحتقارها، والتّقليل من شأنها، وإبعادها عن أيّ أمر ذي بال، ففي الحضارة الصّينيّة القديمة كانت المرأة تحتل مكانةً هيّنةً ومُهينةً (الخولي، 2000)، وقد كتبت إحدى سيّدات الطّبقة العليا هناك رسالة تصف فيها مركز المرأة المشين، كان مما جاء فيها: "نُشغِل نحن النّساء آخرَ مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقرُ الأعمال" (ديورانت، د. ت: 273/4)، وكان من أغانيهم التي شاعت وانتشرت في بلادهم: "ألا ما أتعس حظّ المرأة، ليس في العالم كلّه شيء أقلّ قيمة منها، إن الأولاد –أي الذّكور– يقفون متّكئين على الأبواب، كأنّهم آلهة سقطوا من السّماء، أما البنت فإن أحدًا لا يسرّ بمولدها، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها، تخشى أن تنظر في وجه إنسان، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها" (الخولي، 2000م: 10؛ ديورانت، د. ت: 273/4)، وفي بلاد الفرس كانوا يكرهون ولادة المرأة، ولا تقرّب لمولدها القرابين، وليس من حقّها أن تختار زوجها، وكان للزّوج الحقُّ في أن يتنازل عن زوجته إلى رجل آخر فقير إن أراد (سليمان، 1984)، وفي المجتمع اليوناني القديم كانت المرأة محتقرة أيّما احتقار، حتى عدّوها رجسًا من عمل الشّيطان، وكانت تعامل كَسَقَطِ المتاع، بلا قيمة ولا اعتبار، تباع وتشترى، وتخضع لسلطة الرّجل في كلّ أمور حياتها، حتى كان من مفكّريهم ومؤرّخيهم الكبار من ينادي: "يجب أن يحبس اسمُ المرأة في البيت كما يحبس جسمُها" (الخولي، 2000: 11؛

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ديورانت، د. ت: 117/1)، وكان من تلك المشاعر السّيئة تجاه المرأة ما يصوّره خطيبهم المشهور ديموستين بقوله: "إننا نتّخذ العاهرات لّلذّة، ونتّخذ الخليلات للعناية بصحّة أجسامنا اليوميّة، ونتّخذ الزّوجات ليلدن لنا الأبناء الشّرعيين" (الخولي، 2000: 11)، وعند الرّومان القُدامى كانت سلطةُ ربّ الأسرة تمتدّ إلى زوجاته، وزوجات أبنائه؛ بالبيع، والنّفي، والقتل، وقد بقي ذلك إلى عهد جوستنيان ت 565م، وكان ربّ الأسرة هو من يتولّى تزويج الأبناء والبنات، دون أي إرادة لهم، وكانت المرأة لا تستطيع التّصرّف في شيء من أموالها دون موافقة رب الأسرة (جامعة القدس المفتوحة، 2014، السّباعي، 1999)، وقد عرف الرّومان نوعًا من الزّواج اسموه "الزّواج بالسّيادة"، تدخل المرأة –وفق هذا النّمط من الزّواج– في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تُحال إليه إذا ما اتّهمت بجريمة ما، ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التّهم؛ كالخيانة مثلًا،... وإذا ما توفّي عنها زوجها كانت تدخل في وصاية أبنائها الذّكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه (الخولي، 2000؛ السّباعي، 1999؛ بدر، والبدراوي، د. ت)، وفي الفِكر اليهودي حمّلوا المرأة غواية آدم؛ بالأكل من الشّجرة، وكانت بعض طوائف اليهود تعطي للأب ولاية كاملة على ابنته، وحقّ بيعها وهي قاصرة، وما كانت ترث إلّا ما يتبرّع لها به أبوها في حال حياته، أو إذا لم يكن لها إخوة من أبيها من البنين (الخولي، 2000؛ جامعة القدس المفتوحة، 2014)، وفي الفِكر المسيحي وُجدَ من أقوال رجال الكنيسة والفلاسفة الأوائل ما يَشين المرأة، ويهينها، ويزري بقدرها إلى أدنى حال، فهذا القديس ترتوليان يقول: "إنها مدخل الشّيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوّهة لصورة الله أي الرّجل" (السّباعي؛ 1999: 16)، وهذا القديس سوستام يقول: "إنها شرٌّ لا بد منه، وآفةٌ مرغوب فيها، وخطرٌ على الأسرة والبيت" (جامعة القدس المفتوحة، 2014: 225–226؛ السّباعي، 1999: 16)، وكانوا يقولون للنّساء قولًا مشينًا له وزن الشّرع المقدّس عندهم: "إنّه أولى لهنّ أن يخجلن من أنهنّ نساء، وأن يعشن في ندم متّصل، جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات"، وكانوا يقولون أيضًا: "إنّ الشّيطان مولع بالظّهور في شكل أنثى" (الخولي، 2000: 13، نقلًا عن كتاب تاريخ العالم)، وقد غالا رجال الكنيسة في موضوع المرأة إلى حدّ أنّ من موضوعاتهم التي كانوا يتدارسونها: هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرّجل؟ هل تدخل الجنّة وملكوت الآخرة؟ هل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود؟ أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟ (الخولي، 2000)، وقد تأثّرت التّشريعات الأوروبيّة اللّاحقة بنظرة رجال الكنيسة هذه، التي نزلت بالمرأة عن مكانتها المعتبرة، فأجاز القانون الإنجليزي –وحتى عام 1805– للرّجل أن يبيع زوجته، وكان القانون الفرنسي يعتبر المرأة قاصرة، ليست أهلًا للتّعاقد، وقد ظلّ ذلك القانون ساريَ المفعول حتى العام 1938م (جامعة القدس المفتوحة، 2014؛ السّباعي، 1999)، وفي الفِكر الهندي لم تجز شريعة مانو (لقب أطلق على الملوك المؤلهين، وهو أول الملوك السبعة المؤلهين، وتعود هذه الشّريعة إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد) (وكيبيديا الموسوعة الحرّة، 2023) للمرأة حقّ الاستقلال عن أبيها، أو زوجها، أو ولدها، حتى إذا مات هؤلاء وجب عليها أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وليس لها الحقّ في الحياة بعد موت الزّوج، فإذا مات حُرقت معه وهي حيّة، على موقد واحد، وقد بقي الحال كذلك إلى القرن السّابع عشر الميلادي، وكانت المرأة تقدّم قربانًا للآلهة، حتى ترضى عنها، ومما جاء في شرائع الهندوس: أن المرأة أسوأ من الموت والجحيم والسّم والأفاعي والنّار (السّباعي، 1999). ومن أساطير مانو: "عندما خُلقت النّساء فرضَ عليهن حبُّ الفراش، والمقاعد والزّينة، والشّهوات الدّنسة، والتّجرّد من الشّرف، وسوء السّلوك...، فالنّساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه قاعدة ثابتة" (الخولي، 2000: 10–11، نقلًا عن كتاب تاريخ العالم)، وفي شريعة مانو أيضًا: "إن الزّوجة الوفيّة ينبغي أن تخدم سيّدها (أي زوجها) كما لو كان إلهًا، وألّا تأتي شيئًا من شأنه أن يؤلمه، حتى إن خلا من الفضائل، ... وكانت المرأة بناء على ذلك كلّه تخاطبُ زوجَها في خشوع قائلة: يا مولاي...، وأحيانًا: يا إلهي.. وتمشي خلفه بمسافة، وقلّما يوجّه إليها هو كلمة واحدة، ... وكانت لا تأكل معه، بل تأكل ما يتبقى منه" (ديورانت، د. ت)، ولم تكن المرأة إبّان الجاهليّة العربيّة أسعدَ حالًا من غيرها من النّساء، فقد كان المجتمع العربي في

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

جاهليّته ينفر من ولادتها، ويعدّونها أمرًا مزريًا وكانت بعض القبائل تعمد إلى قتل البنات خوفًا من العار الذي يلحق بأهلها، يدلّ على ذلك قول الله تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 58، 59]، وقول الله –تعالى– مستنكرًا قتلهن:{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}[التكوير: 8، 9]، وكانت المرأة تحرم من الإرث، بل كانت تعدُّ جزءًا من تركة المتوفّى، وكان الولد الأكبر للمتوفّى أحقَّ بزوجة أبيه من غيره، باعتبارها إرثًا يؤول إليه، أضف إلى ذلك أنها كانت هدفًا مهينًا لأنماط عديدة من الزّواج الفاسد؛ من مثل نكاح المتْعة، ونكاح الشّغار، ونكاح الاستبضاع ...إلخ (الخولي، 2000؛ جامعة القدس المفتوحة، 2014).

ما سبق يمكن اعتباره ملامحَ موجزةً عن الحالة التي كانت عليها المرأة في حضارات ما قبل الإسلام، وهي ملامحُ تعطي صورةً واضحةً، وحكمًا صادقًا عن الحالة الاجتماعيّة السّيّئة والرّديئة التي كانت عليها المرأة في تلك المجتمعات، حيث لم تكن إنسانيّتها موضع تقدير أو اعتبار أو احترام، وقد أثّر هذا الواقع السّيء للمرأة وتلك النّظرة السّلبيّة لها في أن لا يكون لها أيُّ دورٍ مهمّ، يمكن أن تُسهم به في تنظيم المجتمع، أو لعب أيّ دورٍ تغييريّ إيجابيّ في أيّ من مجالاته المختلفة.

المبحثُ الثّاني

مَكانَةُ المرأةِ في الفِكر الإسْلامِي وأثرُها في دورها في التّغيير المجتمعي

ما أن بزغت شمسُ الإسلام حتى تغيّر الواقع المهين واللّاإنساني الذي كانت عليه المرأة من قبل، حيث نقلها الإسلام إلى موقع الصّدارة؛ باعتبارها إنسانًا مكرّمًا، يتمتّع بحقوق في مقابل ما عليه من واجبات، وممّا تجدر الإشارة إليه هنا أنّ المرأة قد حصلت على حقوقها الكاملة في الإسلام دون مطالبة منها، ودون مظاهرات، ولا مؤتمرات من قبل النّساء، ولم تقم النّساء بتشكيل جمعيّات للمطالبة بحقوقهن، كما هو في عالم اليوم، بل قد حصلت على حقوقها من خلال التّشريع الرّباني العادل، الذي أعطى كلّ ذي حقّ حقّه، فقد ساوى الإسلام بينها وبين الرّجل في أصل الخلقة والتّكوين (عمارة، 2008)، فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النّساء: 1]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [الإسراء: 70]، وساوى بينهما في التّكليف والجزاء فقال جلّ شأنه: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 35]، وقال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: 97]، وكرّم الإسلام المرأة في مختلف أحوالها؛ بنتًا، وزوجة، وأمًّا؛ فقد كرّمها بنتًا وأختًا، كما في قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "من كان له ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أخواتٍ، أو بنْتَان أو أُخْتَان، فأَحْسنَ صُحبتهنَّ واتّقَى الله فِيهنَّ فَلَهُ الجَنّةُ" (التّرمذي، 1975، ح1916)، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "مَنْ كَانَتْ لهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا ولمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخلَهُ اللهُ الجَنّةَ" (أبو داود، د. ت، ح5146)، وكرّمها زوجة كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: "اسْتَوْصُوا بالنّسَاءِ خَيرًا"، وقوله أيضًا: "أَكْمَلُ المؤمِنِينَ إيمانًا أحْسَنُهم خُلقًا وخَيْرُكم خَيْرُكُم لنِسائِهِم" (التّرمذي، 1975، ح1162). وقوله كذلك: "خَيْرُكم خَيْرُكُم لأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكم لأَهْلِي" (التّرمذي، 1975، ح3895)، وكرّمها أمًّا، كما في قوله تعالى:{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} [العنكبوت: 8]، وقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } [الإسراء: 23، 24]، وقول النبي –صلّى الله عليه وسلّم– حينما جاءه رجل يسأله: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: "أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ" (ابن الحجّاج،

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

د. ت، ح2548). وهناك أدلّة أخرى كثيرة، لا يتّسع المجال لذكرها هنا لئلّا تخرج الدّراسة عن الحجم المناسب لها، كلّها تؤكّد مدى عناية الإسلام بالمرأة، واحترامه لها، والحرص عليها، واعتبارها إنسانًا موفور الكرامة ومصانها، مصداقًا لقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70]، وأن الرّجل والمرأة يتكاملان لا يتعارضان، مصداقًا لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (أبو داود، د. ت، ح236).

وقد تحدّث كثير من الباحثين من غير المسلمين عن المكانة العظيمة التي تبوّئتها المرأة في الفِكر الإسلامي، حيث أكّدت أدبيّات عديد الباحثين الغربيّين تلك المكانة والمنزلة الرّفيعة، والنّقلة النّوعيّة العظيمة التي أحدثها الإسلام في شأن المرأة، ومدى الاحترام الذي تحقّق لها بفضله، فهذا عالم النّفس الاجتماعي الفرنسي جوستاف لوبون يقول: "فضلُ الإسلامِ لم يقتصر على رفع شأن المرأة، بل نضيف إلى هذا أنه أولُ دينٍ فعلَ ذلك" (شيبة، 2014)، ويقول أيضًا: "إن حالة النّساء المسلمات الحاضرة، أفضل من حالة أخواتهنّ في أوروبا، وحتّى عند التّرك، إن الإسلام الذي رفع المرأة كثيرًا بعيدًا عن إهانتها، ولم نكن أوّل من دافع عن هذا الرّأي فقد سبقنا إليه كثيرون" (خليل، 1992: 431)، وهذه النّاشطة البريطانيّة في حقوق المرأة آني بيزنت تقول في بيان موقف الإسلام من قضيّة المرأة: "يوجد سوء فهم للإسلام أكثر بكثير ممّا يوجد كما أعتقد في الدّيانات الأخرى في العالم، هناك أشياء كثيرة قيل عنها من قبل أولئك الذين لا ينتمون إلى هذا الإيمان" (عمارة، 2008؛ شيبة، 2014)، وتقول أيضًا: "كثيراً ما يرد على فكري أن المرأة في ظلّ الإسلام أكثر حريّة من غيره، فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من الأديان الأخرى التي تحظر تعدّد الزّوجات، وتعاليم الإسلام بالنّسبة للمرأة أكثر عدالة، وأضمن لحريّتها، فبينما لم تنل المرأة حقّ الملكيّة في إنجلترا إلّا في (وقت متأخّر)، فإننا نجد أن الإسلام قد أثبت لها هذا الحقّ منذ اللّحظة الأولى" (موقع إسلام أون لاين، 2023)، ويقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: "في القرآن تستطيع المرأة التّصرّف بما تملك، وهو حقٌّ لم يُعترف لها به في معظم التّشريعات الغربيّة، ولا سيّما في فرنسا إلّا في القرن التّاسع عشر والعشرين، أمّا في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذّكر، إلّا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات لا سيّما أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذّكر، المرأة معفاة من كلّ ذلك، والقرآن يعطي المرأة حقّ طلب الطّلاق، وهو ما لم تحصل عليه المرأة في الغرب إلاّ بعد ثلاثة عشر قرنًا" (خليل، 1992: 423)، وتقول ماكلوسكي: "في ظلّ الإسلام استعادت المرأة حريّتها، واكتسبت مكانة مرموقة، فالإسلام يعتبر النّساء شقائق مساوين للرّجال، وكلاهما يكمل الآخر" (خليل، 1992: 434)، وتقول أيضاً: "إن المرأة المسلمة معزّزة مكرّمة في كافّة نواحي الحياة، ولكنّها اليوم مخدوعة للأسف ببريق الحضارة الغربيّة الزّائف، ومع ذلك فسوف تكتشف يومًا ما كم هي مضلّلة في ذلك، بعد أن تعرف الحقيقة"، وتقول روز ماري: "إن الإسلام قد كرّم المرأة وأعطاها حقوقها كإنسانة، وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها ... فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلًا أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة، فقد أصبح واجبًا على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أمّا المرأة المسلمة فلها حقّ الاختيار، ومن حقّها أن يقوم الرّجل بكسب القوت لها ولبقيّة أفراد الأسرة، فحين جعل الله –سبحانه وتعالى– للرّجال القوامة على النّساء كان المقصود هنا أن على الرّجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرّد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحقّ في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك"، ويقول روم لاندو: "يوم كانت النّسوة يعتبرن في العالم الغربي مجرّد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جدّي من أن لهن أرواحًا، كان الشّرع الإسلامي قد منحهن حقّ التّملك "(خليل، 1992: 434-435).

هذه المكانة التي حظيت بها المرأة في الحضارة الإسلامية، والمنزلة الرّفيعة التي نظر إليها من خلال هذا الدّين العظيم، أسهمت بشكل واضح في أن يكون لها دورٌ في التّغيير المجتمعي في مجالاته المختلفة؛ الدّينيّة، والتعليميّة، والسّياسيّة، والاقتصاديّة، مدركة أن ذلك من الواجبات التي تقع عليها كعضوٍ أساسيٍّ في المجتمع المسلم، وهو ما سوف يتضّح من خلال المباحث التّالية بإذن الله.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحثُ الثّالثُ

دورُ المرأةِ في التّغييرِ الدّيني في الفِكر الإسلامي

دورُ المرأة في التّغيير الدّيني مهمٌّ ومقدّرٌ في الفِكر الإسلامي، وهي تقوم به من خلال قواعد الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والسّعي نحو الأفضل، وهي تعمل لإحداث هذا التّغيير جنبًا إلى جنب مع الرّجل، وقد أدركت أنّ عليها العمل لتثقيف نفسها حتّى تتمكّن من القيام بواجبها على أكمل وجه، حيث طالبت أن يكون لها وقت للتّعليم والتّثقيف، فكان النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– يحرص على تعليم النّساء، ويخصّص لهن أوقاتًا لتعليمهنّ أحكام الدّين، وقد حذّر –صلّى الله عليه وسلّم– المسلمين من أن يمنعوا نساءهم مساجد الله تعالى، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ" (ابن الحجّاج، د. ت، ح442)، وهناك عديد النّصوص الشّرعيّة التي تدلّ على أن واجب المرأة في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في الإسلام هو كواجب الرّجل، من ذلك قول الله تعالى:{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 71، 72]، وقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104]، وقول النَّبِيِّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ" (ابن حنبل، 2001، ح23327)، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (ابن الحجّاج، د. ت، ح1829)، والمرأة داخلة في هذه الخطابات الشّرعيّة، ممّا يعني أنه يتوجّب عليها أن تعمل بكلّ طاقتها في الدّعوة إلى الله تعالى، والعمل على إحداث التّغيير الإيجابي المنشود في المجال الدّيني، وسوف تسأل عن ذلك في يوم القيامة، إن هي قصّرت في هذا الواجب، وفي السّيرة النّبويّة الشّريفة ما يظهر موقف السّيدة خديجة –رضي الله عنها– في هذا الشّأن، ومدى الدّعم الكبير الذي قدّمته للنّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– في هذا الخصوص، حيث آمنت بما جاء به، ووقفت إلى جانبه، وكانت مثالًا رائعًا للزّوجة الصّالحة، الدّاعمة لزوجها في مهمّة التّغيير الدّيني نحو الأفضل، وممّا ينبغي ذكره هنا ما قالته –رضي الله عنها– حين جاءها النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– من أمر الغار، حيث قَالَتْ: "كَلَّا، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ" (عبد الرّزاق، 1403هـ، ح9719)، وقد أخرج البخاري تحت باب صوم الصّبيان ما يؤكّد الدّور العظيم الذي كانت تقوم به النّساء في الجانب الدّيني والتّثقيف فيه، والحرص على تربية النّشء على العبادات الإسلاميّة والقيم الدّينيّة النّبيلة، فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: "كنّا نصوم وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ" (البخاري، 1422هـ، ح1960).

وفي التّاريخ الإسلامي نماذج رائعة من النّساء المسلمات ودورهنّ في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والتّغيير الدّيني، ومعرفتهنّ لهذا الدّور المهمّ الذي يتوجّب عليهنّ القيام به، ومما يذكر هنا (إلهي، 1999): أم سليم الأنصارية رضي الله عنها، حيث دخلت في الإسلام، ولم يرضَ ذلك زوجُها مالكُ بنُ النّضر، فلم تبال هي بانطباعه، وبدأت تلقّن أبنهَما الشّهادتين، روى ابن سعد في قصّتها: "أنها آمنت برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: فجاء أبو أنس وكان غائبًا، فقال: أصَبَوْتِ؟ قالت: ما صَبَوْتُ، ولكنّي آمنتُ بهذا الرّجل، قالت: فجعلت تلقّن أنسًا تشير إليه قل: لا إله إلا الله: قل: أشهد أن محمّدًا رسول الله، قال: ففعل، قال: فيقول لها أبوه: لا تفسدي عليّ ابني، فتقول: إني لا أفسده" (ابن سعد، 1377هـ). وهي نفسها التي عرضت على زوجها الإسلام،

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

فغضب عليها، وخرج إلَى الشّام، فمات هناك (ابن عبد البر، 1992)، وهي ذاتها التي تأمر من تقدّم لخطبتها بالدّخول في الإسلام وترك الشّرك، ففي طبقات ابن سعد: "جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ يَخْطِبُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مُشْرِكًا، أَمَا تَعْلَمُ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَنَّ آلِهَتَكُمُ الَّتِي تَعْبُدُونَ يَنْحَتُهَا عَبْدُ آلِ فُلانٍ النَّجَّارُ، وَأَنَّكُمْ لَوْ شَعَلْتُمْ فِيهَا نَارًا لاحْتَرَقَتْ؟ قَالَ: فَانْصَرَفَ عَنْهَا وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ مَوْقِعًا، قَالَ: وَجَعَلَ لا يَجِيئُهَا يَوْمًا إِلا قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: الَّذِي عَرَضْتِ عَلَيَّ قَدْ قَبِلْتُ، قَالَ: فَمَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ إِلا إِسْلامُ أَبِي طلحة" (ابن سعد، 1377هـ). ومن ذلك أم حكيم رضي الله عنها، التي طلبت من زوجها الإتيان إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ودخول الإسلام، فقد أسلمت أمُّ حكيم بنت الحارث يوم الفتح، وفرَّ زوجها عكرمةُ بن أبي جهل إلى اليمن، وكان النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– قد أمر بقتله؛ لما كان قد فعله ضدّ الإسلام والمسلمين، فاستأمنت أمُّ حكيم رضي الله عنها النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– لزوجها، فلحقت به، وأمرته بالإتيان إلى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وقبول الإسلام، فلم تزل به حتى تحقّق بفضل الله –تعالى– ما أرادت (ابن عبد البر، 1992). ومن ذلك ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وإنكارها على ابن أختها عبد الله بن عبّاس –رضي الله عنه– اعتزاله فراش زوجه الحائض، مبيّنةً له أسوة أخشى الخلق لله وأتقاه له النّبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم في ذلك (إلهي، 1999)، فقد روى الإمام أحمد عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ نُدبَةَ، قَالَتْ: "أَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلًا فِرَاشَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِهِجْرَانٍ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي حَائِضٌ، فَإِذَا حِضْتُ، لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشِي، فَأَتَيْتُ مَيْمُونَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَرَدَّتْنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم؟ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الْحَائِضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ" (ابن حنبل، 2001، ح26819). ومن ذلك عائشةُ رضي الله عنها، وأمْرُهَا أخاها عبد الرّحمن بن أبي بكر بإسباغ الوضوء بعد وضوئه عندها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن شدّاد قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" (ابن الحجّاج، د. ت، ح240). ومن ذلك عمرةُ امرأةُ حبيب العجمي، وأمرُها زوجَها بالقيام للعبادة، فقد ذكر ابن الجوزي عنها: "أنّها انتبهت ليلة وزوجها أبو رافع نائم، فأنبهته في السَّحَرِ، وقالت له: قم يا رجل، فقد ذهب اللّيل، وجاء النّهار، وبين يديك طريق بعيد، وزاد قليل، وقوافل الصّالحين قد سارت قبلنا، ونحن قد بقينا" (ابن الجوزي، 1405هـ). ومن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، حيث تنهى نسيبًا لها عن النّفخ في الصّلاة، فقد رأت–رضي الله عنها– نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فنهته عن ذلك، فقد جاء في المستدرك للحاكم عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ذُو قَرَابَةٍ لَهَا شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ فَقَامَ يُصَلِّي فَنَفَخَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا تَنْفُخْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– يَقُولُ لِعَبْدٍ لَنَا أَسْوَدَ: أَيْ رَبَاحُ، تَرِبَ وَجْهُكَ" (الحاكم، 1990، ح1001). ومن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، وتصرّفها مع غلام كان في يده خاتم من ذهب، فقد دخل غلام على أمّ المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وكان في يده خاتم ذهب، فقامت بواجبها في التّغيير الدّيني على الفور، فعن عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: "أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَا غُلَامٌ، وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، نَاوِلِينِيهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَقَالَتِ: اذْهَبِي بِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَاصْنَعِي خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَقُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِأَهْلِي فِيهِ، قَالَتْ: فَتَصَدَّقِي بِهِ، وَاصْنَعِي لَهُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ" (ابن أبي شيبة، 1409هـ، ح25143). ومن ذلك عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وإنكارها على من سبَّ الصّحابة رضوان الله عليهم، فقد روى الإمام مسلم عن عروة قال: "قالت لي عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي، أمروا أن يستغفروا لأصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فسبّوهم" (ابن الحجّاج، د. ت، ح3022)، قال القاضي عياض: "الظّاهر أنّها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان –رضي الله عنه– ما قالوا، وأهل الشّام في علي –رضي الله عنه– ما قالوا، والحروريّة في

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الجميع ما قالوا" (النّووي، 1392هـ). وإنكار أم سلمة –رضي الله عنها– على سكوت من سُبَّ عنده عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد روي أن بعض النّاس قد سكتوا وقد سُبَّ أميرُ المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه لديهم، فأنكرت عليهم أم المؤمنين أم سلمة –رضي الله عنها– أشدّ الإنكار، فقد أخرج الإمام أحمد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ لِي: أَيُسَبُّ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– فِيكُمْ؟ قُلْتُ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– يَقُولُ: مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي" (ابن حنبل، 2001، ح26748). ومن ذلك إنكار أم سلمة –رضي الله عنها– على سَمُرَةَ بن جندب –رضي الله عنه– فتواه بضرورة قضاء الحائض للصّلاة، فقد بلغ أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أن سَمُرَةَ بن جندب –رضي الله عنه– كان يأمر النّساء بقضاء صلاة الحيض، فأنكرت عليه، فقد روى أبو داود في سننه عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: "حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النّساء يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ ،كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ" (أبو داود، د. ت، ح312). وهناك نماذج أخرى كثيرة ورائعة في هذا السّياق، وقد جمع طرفًا منها، فضل إلهي، في كتابه "مسؤوليّة النّساء في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر"، يمكن الرّجوع إليها والإفادة منها، وهي تعطي دلالة واضحة على الدّور الحيويّ والمهمّ الذي يقع على عاتق المرأة في مجال التّغيير الدّيني ويمكنها القيام به.

المبحثُ الرّابعُ

دورُ المرأةِ في التّغييرِ العِلْمِي في الفِكر الإسلامي

حثّ الإسلام على العلم، وخاطب بفرضيّته عموم الرّجال والنّساء، وهذا من عدله وإنصافه، وهو يُعدُّ اعترافًا صريحًا منه بأهميّة دور المرأة في تحقيق مصالح الشّريعة والأمّة والمجتمع بأسره، وقد دلّت نصوص الشّريعة الإسلاميّة على أن طلب العلم الدّينيّ والدّنيويّ فريضة على كلّ مسلم ومسلمة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" (ابن ماجة، 1404هـ، ح224)، وقد سئل الفضيل بن عياض عن هذا الحديث فقال: "كلُّ عَمَلٍ كانَ عَلَيْكَ فَرْضًا فَطَلَبُ عِلْمِهِ عَلَيْكَ فَرْضٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ العَمَلُ بِهِ عَلَيْكَ فَرْضًا فَلَيْسَ طَلَبُ عِلْمِهِ عَلَيْكَ بِوَاجِبٍ. (الخطابي، 1993) ومن الأحاديث التي تدلّ على حقّ المرأة في التّعليم ما جاء عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلّى الله عَلَيْهِ وسلّم: "إِذا أدّبَ الرّجُلُ أَمَتَهَ فَأحْسَنَ تَأدِيبَهَا، وَعلّمَهَا فَأحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثمّ أعْتقهَا فَتَزَوجهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذا آمَنَ بِعِيسَى، ثمّ آمن بِي فَلهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْد، إِذا اتَّقَى رَبَّهُ وأطاعَ موَالِيه فَلهُ أَجْرَانِ" (البخاري، 1422هـ، ح3446)، وعنْ أبي سَعِيدٍ الخدْرِيّ: قالَتِ النّساء للنّبِيّ صلّى الله عَلَيْهِ وسلّم: غَلَبنا عَلَيْكَ الرّجالُ فاجْعَلْ لنَا يَوْماً مِنْ نَفْسكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ. فَكانَ فِيما قالَ لَهُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقدّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِها إلّا كانَ لَها حِجَابًا مِنَ النّار. فَقالَتِ امْرَأَةٌ: واثنَيْنِ؟ قَالَ: واثْنَيْنِ". (البخاري، 1422هـ، ح7310). فهذه النّصوص الكريمة تفيد بشكل صريح حقّ المرأة في التّعليم، ولا يوجد ما يدلّ على استثنائها من هذا الخطاب، وفي هذا ردٌّ على بعض الجاهلين الذين يقولون بأنّ الإسلام لا يشجّع تعليمَ المرأة، وأنه يفضّل أن تبقى جاهلة أو أقرب إلى الجهل، وهذا محض افتراء، فما من دين ولا مذهب في الحياة دفع الإنسان إلى العلم كما دفعه إليه الإسلام، فقد دفع الإنسان بشطريه الذّكر والأنثى إلى مجالات العلم المختلفة، وإلى ميادين المعرفة والبحث عن الحقائق، فهو الطّريق الصّحيح إلى معرفة الله والإيمان به، والاستسلام لشرائعه (قطب، 1993). فكلّ علم يوصل إلى مصلحة دينيّة أو دنيويّة هو مطلوب، وهو حقّ مشاع بين أفراد النّاس ذكورهم وإناثهم، كما أنّ تعليم المرأة له دور جوهري في مجتمعها ككل، وفي أسرتها بشكل خاص، فهي الرّكيزة الأساسيّة داخل البيت، وهي التي تربّي وتقوّم وتهذّب، وهي التي تزرع في نفوس أبنائها القيم والأخلاق الحميدة؛ لذلك يجب الاهتمام

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

بتعليمها وتوعيتها؛ لأن المسؤوليّة التي تقع على عاتقها كبيرة جدًّا، وتحتاج إلى دراية ومعرفة، ولا يمكن الاستغناء عن دورها الرّيادي داخل الأسرة والمجتمع.

وقد حفظ لنا التّاريخ الإسلامي النّماذج الرّائعة للمرأة المسلمة التي تقوم بدورها التّعليمي والتّوعوي، فهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تستدرك على أعلام الصّحابة رضي الله عنهم، مثل عمر بن الخطّاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عبّاس وغيرهم، وقد نقل عنها وحدها ربعُ الشّريعة. وفي حقها – رضي الله عنها– قال أبو الضُّحى عن مسروق: "ورأيت مشيخة أصحاب محمّد –صلّى الله عليه وسلّم– الأكابر يسألونها عن الفرائض" (اليعمري، 1993)، وقال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة أفقه النّاس، وأعلم النّاس، وأحسن النّاس رأيًا في العامّة" (اليعمري، 1993)، وقال هشام بن عروة عن أبيه: "ما رأيت أحدًا أعلم بفقه، ولا بطبٍّ، ولا بشعر من عائشة" (اليعمري، 1993). وقد كانت زوجات رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– جميعًا قسيمات عائشة –رضي الله عنها– في إذاعة العلم، وإفاضة الدّين على المسلمين، ممّا يؤكّد أن المرأة المسلمة أقبلت على العلم تعلّمًا وتعليمًا منذ أكرمها الله –تعالى– بدين الإسلام، وأدركت الدّور المنوط بها في هذا المجال، وكثيرة تلك الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين عنه صلّى الله عليه وسلّم، وكثيرة تلك الأقوال المنسوبة إليهنّ في التّفسير، وفقه الحديث، وكثيرات هنّ النّساء اللّاتي حفظنَ كتاب الله تعالى، وحفظن الكثير من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكنّ يبلّغن ذلك الرّجال (المقدم، 2007). ويُروى عن أم الدّرداء الفقيهة الزّاهدة قولها: "لقد طلبت العبادة في كلّ شيء، فما أصبت لنفسي شيئًا أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم" (ابن عساكر، 1995).

ومن النّماذج الأخرى الرّائعة التي سجّلها لنا التّاريخ الإسلاميُّ للمرأة المسلمة العاملة على نشر العلم والتّغيير العلمي نحو الأفضل (يوسف، د. ت): – ستُّ الوزراء التّنوخيّة؛ حيث كان يُرحل إليها من الآفاق في القرن السّابع الهجري، وأوائل الثّامن منه.. للأخذ منها.. وقد كانت آخر من حدث بالمسند، بالسّماع عاليًا. – خديجة بنت يوسف البغداديّة؛ فقد كانت نجيبة، عالمة، فاضلة، وكانت تعظ النّساء. – ستُّ الوزراء بنت محمّد الشّماح؛ وقد حفظت شيئًا كثيراً من فقه الإمام أبي حنيفة. – ستيتة بنت الحسين المحاملي؛ وقد كانت عالمة فاضلة، من أحفظ النّاس للفقه.. وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة. – عائشة بنت يوسف الباعونيّة؛ الشّيخة الأريبة العالمة، لم يؤلّف من النّساء مثلها على مدى التّاريخ الإسلامي. – فاطمة أحمد الرّفاعي؛ وهي حافظة لكتاب الله، فقيهة، وكان لها مجلس علم تدرِّس فيه. – مريم بنت علي الهوريينيّة؛ حفظت القرآن في صغرها، ومختصر أبي شجاع في الفقه، وغيره. – هجيمة بنت حيي الأوصابيّة؛ السّيدة العالمة الفقيهة، أم الدّرداء الصّغرى، اشتهرت بالعلم والعمل والزّهد. – شهدة بنت أحمد الدّينوريّة؛ وهي مسندة العراق، تلقّب بفخر النّساء، وكانت من العلماء.. وهي صاحبة الخطّ الحسن.. وما كان من يكتب مثلها.. وقد عرفت بالكاتبة، أو ستّ الكتبة؛ لجودة خطها.. ولها مشيخة. – حمدة بنت واثق الهيتيّة؛ أقامت في المدينة المنوّرة وبغداد، عقدت مجالس للوعظ والإرشاد، سمعت الحديث من أبي بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني، وأخذت الفقه والحديث عن ابن السّمعاني. – خديجة بنت محمّد البيلوني؛ الشّيخة الصّالحة، المتفقّهة، الحنفيّة، أجاز لها الكمال ابن النّاسخ الطرابلسي وغيره رواية صحيح البخاري، واختارت مذهب أبي حنيفة رحمه الله، مع أن أباها وإخوتها شافعيّون، وحفظت في مذهب الحنفيّة كتابًا، كانت دينة، صيّنة، متعبّدة، مقبلة على التّلاوة، إلى أن توفّيت في رمضان سنة 930هـ. – خديجة بنت محمّد الجوزجاني؛ هي خديجة بنت محمّد بن أحمد أبي رجاء القاضي، الجوزجاني، تفقّهت على أبيها، عاشت أكثر من مئة سنة، وكانت تحسن العربيّة والكتابة، وسمعت من أبي يحيى البزّار. –خديجة بنت محمّد العامري؛ كانت صالحة، فاضلة، فقيهة، أخذت عن جماعة، منهم الإمام رضي الدّين جدّ الإمام نجم الدّين الغزّي صاحب "الكواكب السّائرة"، وسمعت على والده أيضًا في صحيح البخاري، وحضرت عليه في الفقه. –رابعة بنت محمود الأصبهانيّة، وهي رابعة بنت محمود بن عبد الواحد بن محمود، أم المغيث الأصبهانيّة، وهي عمّة أبي نصر محمود بن الفضل، عالمة صالحة صادقة، سمعت سعيد بن أحمد العيار، وأحمد بن الفضل الباطرقاني، وعائشة بنت الحسن الوركاني، وقدمت بغداد في

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

طريقها إلى الحج، سمع منها عبد الوهاب الأنماطي، وأبو منصور الجواليقي، وروى عنها محمّد بن ناصر، وعمر بن ظفر المغازلي، وأبو نصر هو محمود بن عبد الواحد، الإمام الحافظ، مفيد الطلبة ببغداد، ويعرف بمحمود بن الفضل، وهو أبو نصر الأصبهاني الصّبّاغ، توفّيت سنة ٥٠٧هـ. وهناك نماذج أخرى كثيرة ورائعة في هذا السّياق، ذكرها الشّيخ محمّد خير رمضان، في كتابه "فقهيات عالمات"، يمكن العودة إليه للوقوف على الدّور العلمي الرّائع الذي قامت به المرأة المسلمة في التّاريخ الإسلامي.

المبحثُ الخامسُ

دورُ المرأةِ في التّغييرِ السّياسِي في الفِكر الإسلامي

يمكن النّظر إلى هذا المبحث باعتبار أن الإسلام جاء دعوة ثوريّة اجتماعيّة وسياسيّة، عملت على تغيير حياة العرب والشّعوب التي آمنت به تغييرًا شاملًا عميقًا، الأمر الذي جعل المجموعة التي آمنت بالإسلام أشبه ما تكون بالأحزاب الثّورية المعروفة في عصرنا باستهدافها، لا مجرّد تغيير الأفراد والعلاقات فيما بينهم، وإنما تغيير السّلطة أيضًا، حيث كان الانتماء للدّين الجديد بحقّ هو انتماء لحزبٍ ثوريٍّ جديدٍ، ودخول في المعارضة للقوى التّقليديّة المحافظة؛ أفكارًا أو علاقات وأنماط حياة، بل في صراع مرير كذلك، وكانت المرأة المسلمة تشارك في كلّ خطوات هذا المشروع الثّوري منذ لحظة ولادته، وفي كلّ أطواره، وقد شهدت أهمّ اجتماع في تاريخ الإسلام، ذاك الذي انبثق عنه قرار الهجرة إلى المدينة المنوّرة لإقامة الدولة الإسلاميّة (اجتماع العقبة الثانية) (أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنيّة، وأسماء بنت عمرو (أم منيع)، وقد حملها إيمانها وانتماؤها لهذا الحزب الثّوري على التّضحية بكل ما تتمسّك به المرأة عادة من أهل، وسكن، وزوج، وذرية، ومال، واستقرار، وقد استشيرت في تولّي الخلفاء، وقادت معارضة في عهد يعد أفضل العهود ضدّ خليفة من أعظم الخلفاء، وكان تحت إمرتها رجال من أعظم الأصحاب والمبشّرين بالجنّة، فإذا كان هذا الذي فعلته المرأة المسلمة لا يعدّ مشاركة سياسيّة، فماذا عساها تكون المشاركة السّياسيّة إذن (الغنّوشي، 2000).

إن ما جرى من المرأة المسلمة في ذلك الزّمان، يؤكّد –بما لا يدع مجالًا للشّك– دورَ المرأة في المجال السّياسي، وإن كان ما جرى في تلك الفترة لم يكن يعرفُ تفاصيل الأشكال التّنظيميّة المعاصرة، وبعض شكليّات الصّراع السّلمي على السّلطة؛ مثل الانتخاب، وصناديق الاقتراع، وهناك نصوص كثيرة تؤكّد ذلك، ويكيفنا أن نستدلّ هنا على أن الأصل في الأحكام الإباحة، أي الحريّة ما لم يرد نهي، وأن الأصل في الأحكام المتعلّقة بالمؤمنين والمؤمنات المساواة ما لم يرد استثناء مخصّص، ومما يمكن الاستناد إليه في هذا قول الله –تعالى–: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 71]. وبناء على النّصوص الكثيرة التي وردت في هذا السّياق أجاز جمهور المعاصرين أمثال الشّيخ القرضاوي، والشّيخ محمّد الغزالي وغيرهما مشاركة المرأة في العمل السّياسي، ودخولها الانتخابات ترشحًا وترشيحًا (الغنّوشي، 2000). وأما الاستدلال بمنع المرأة من ممارسة الحقّ السّياسي من خلال قول الله –تعالى–: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [النّساء: 34]، فيمكن الردّ على من استدلّ بالآية، على أن المراد بها الأسرة والحياة الزّوجيّة، يدلّنا على ذلك قوله –تعالى–: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228]، أضف أن عدد النّساء اللائي يرشّحن للمجلس النّيابي سيظلّ محدودًا، وسيبقى الأمر بالتّالي بيد الرّجال فلا تكون هناك ولاية للنّساء على الرّجال وفق هذا القول، أما ولاية بعض النّساء على بعض الرّجال فهو خارج عن نطاق الأسرة، فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامّة للمرأة على الرّجال، والحديث: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوا أَمْرَهُم امْرَأَةً" (البخاري، 1422هـ، ح4425)، إنما يعني الولاية العامّة على الأمّة، أي رئاسة الدّولة، كما تدلّ عليه كلمة أمرهم، فإنما تعني أمر قيادتهم ورئاستهم العامّة، أما بعض الأمر فلا مانع أن تكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى، أو الاجتهاد، أو التّعليم، أو الرّواية والتّحديث، أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته المرأة على توالي العصور، ثم إن اختلاف الفقهاء في بعض الأمور دليل على عدم وجود نصّ صريح يمنع تولّيها هذه الأمور (الغنّوشي، 2000، وينظر: بلتاجي،

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

2000) أما سبب ورود هذا الحديث فهو يؤيّد تخصيصه بالولاية العامّة، حيث بلغ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم ولوا عليهم ابنته، فقال: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امْرَأَةً" (البخاري، 1422هـ، ح4425). وما دام من حقّ المرأة أن تنصح وتشير بما تراه من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقول هذا صواب وهذا خطأ، فلا يوجد دليل شرعيّ يمنع عضويّتها في مجلس يقوم بهذه المهمّة، وأمّا ما يقال بأن السّوابق التاريخية لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشّورى، فهذا ليس دليلًا على المنع، وهذا ممّا يدخل في تغيير الفتوى بتغير الزّمان والمكان، والشّورى لم تنظم تنظيمًا دقيقًا لا للرّجال ولا للنّساء (الغنّوشي، 2000)، وقد كان لعائشة –رضي الله عنها– شأن في السّياسة، إذ قادت معارضة مسلّحة، فيها من الصّحابة بعض المبشّرين بالجنّة، وكانت تأمر وتنهى إذ الأمر أمرها، وقد اشتهرت في السّياسة نساء أخريات منهنّ الحرّة الصّليحيّة، التي حكمت مناطق من اليمن مدة تزيد على أربعين سنة من القرن السّادس، وقد استند المؤيدون تولية المرأة إلى عموميات الإسلام، التي تؤكد المساواة بين الذكر والأنثى، وأن الحديث ورد بشأن حادثة معينة صورتُها التعبيرُ عن سخط النبي –عليه السلام– لقتل رسوله إليهم، فالحديث لا يتعدّى التّعليق على الواقعة المذكورة، ويمكن حمله كما سبق، على منع المرأة من الإمامة العظمى، وأما الآية فلم يرى فيها علماء السّياسة الشّرعيّة قبل المودودي رحمه الله سندًا لمنع المرأة من الولاية العامّة، فضلًا عن منعها من المشاركة السّياسيّة جملة، وإذا كان معنى الآية الرّئاسة بإطلاق كانت النّتيجة منع المرأة من الرّئاسة أبدًا، في أي مستوى من المستويات، حتى وإن كان دارًا لرياض الأطفال، أو إشرافًا على طبيب، وهذا شطط لم يقل به أحد من علماء الإسلام القدامى والمحدثين ومفسّري القرآن (الغنّوشي، 2000؛ أبو شقة، 2002)، أضف إلى ذلك أن الكفاح الدّامي الذي خاضه المسلمون الأولون ضد طغاة قريش كانت فيه المرأة المسلمة إلى جانب الرّجل، فقد حفظ لنا التّاريخ أسماء: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، ومصعب، وياسر... وحمل لنا أسماء: خديجة، وعائشة، وأسماء، وأم أيمن، وزنيرة وسميّة، وغيرهن (النّجار، 1995؛ الطّحّان، 2023). وهذه حفصة أم المؤمنين يدخل عليها أخوها عبد بن عمر وتكلّمه في موضوع الاستخلاف، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ" (ابن الحجّاج، د. ت، ح1822)، فقد كانت –رضي الله عنها– مشغولة في أمور الأمة السّياسيّة، تخاف الفتنة، وترجو الخليفة أن يستخلف أحدًا غيره، حتى لا تبقى الأمّة دون خليفة يدير أمرها ويرعى شؤونها. تبقى قضيّة مهمة هنا وهي مشاركة المرأة في العمليّة السّياسيّة لا يعني أن تختلط المرأة بالرّجال الأجانب عنها بلا حدود أو قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها، وبيتها، وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللّباس والحركة والكلام، بل كل ذلك ينبغي أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد. ويشير الشّيخ القرضاوي إلى أن الحاجة ماسة لدخول النّساء المسلمات معركة الانتخابات في مواجهة المتحلّلات، والحاجة الاجتماعيّة والسّياسيّة قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفرديّة التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة (الغنّوشي، 2000؛ النّجار، 1995).

وينقل الباحث هنا خلاصة طيبة في موضوع مشاركة المرأة في العمل السّياسي ذكرها الشّيخ راشد الغنّوشي في كتابه "المرأة بين القرآن وواقع المسلمين" هذا نصّها: "إنه ليس في الإسلام ما يبرّر إقصاء نصف المجتمع عن دائرة المشاركة والفعل في الشّؤون

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

العامة، بل إن ذلك من الظّلم للإسلام ولأمّته، قبل أن يكون ظلمًا للمرأة ذاتها، لأنّه على قدر ما تنمو مشاركة المرأة في الحياة العامّة على قدر ما يزداد وعيها بالعالم وقدرتها على السّيطرة عليه، وأنه لا سبيل إلى ذلك من غير إزالة العوائق الفِكريّة والعمليّة من طريق مشاركتها في الشّؤون العامّة، والارتقاء بوعيها بالإسلام والعالم، والثّقة في قدراتها؛ حتى تكون مساهمتها فعّالة في صناعة جيل يخرج عن خويصة نفسه، لينخرط في الهموم العامّة للأمّة والإنسانيّة، نحن إذن مع حقّ المرأة الذي قد يرتفع أحيانًا إلى مستوى الواجب في مشاركتها في الحياة السّياسيّة، على أساس المساواة الكاملة غير المنقوصة في إطار احترام أخلاقيات الإسلام، فإنّما التّفاضل بالكفاءة والخلق والجهد لا بالجنس أو اللّون.. وتأمّل في هذه الآية العظيمة: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13]، فما أحوج صحوتنا ونهضتنا إلى زعامات نسائيّة على كل صعيد، من نوع عائشة، وخديجة، وأمّ سلمة، وفاطمة، وأسماء، وأمّ عمارة، وزينب الغزالي، والدّكتورة سعاد الفاتح..." (الغنّوشي، 2000).

المبحثُ السّادسُ

دورُ المرأةِ في التّغيير الاقتصادي في الفِكر الإسلامي

المرأةُ في الفِكر الإسلامي عنصرٌ فاعلٌ ومؤثّرٌ في معادلة الحياة الإنسانيّة، ولها دورٌ محوريٌّ في الحياة الاقتصاديّة الإنسانيّة لا غنى عنه بحال، فهي ربّة البيت، والمدبّرة لأموره، وهي التي عندها تؤول محصّلة نشاطات الرّجل الاقتصاديّة، وفي حجرها تصبُّ نتائج النّشاط الاقتصادي الإنساني، لذا فهي المدبّرة والمديرة والمسؤولة في الوقت نفسه عن كلّ هذه المحصلات والثّمار (طشطوش، 2023)، والمرأة في الفِكر الإسلامي تقوم بواجبها في المجال الاقتصادي في المجتمع، فهي تملك المال؛ ميراثًا ومهرًا، وجزاء عمل، ومن خلال عقود أخرى مختلفة، ...الخ (النّجار، 1995)، قال -تعالى-: {وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النّساء: 4]، وقال أيضًا: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النّساء: 7]. والمرأة تُسهم في التّنمية الاقتصاديّة، وتساعد زوجها في هذا المجال، ولها ذمّة ماليّة مستقلّة لا ينازعها فيها أحد، وللمرأة في الفِكر الإسلامي أهليّة كاملة في التّصرّف في مالها، كيف شاءت من بيع، وشراء، وإجارة، وتوكيل، ...الخ (النّجار، 1995)، وقد منع الإسلام الرّجل من أن يهضم حقّها فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاء كَرْهًا} [النّساء: 19]. وأكبر قدوة للمرأة في التّغيير في المجال الاقتصادي هي أمّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها، حيث كانت تعمل بالتّجارة، وتشغّل أموالها، وتديرها، وتحقّق الأرباح في إطار نشاط اقتصادي وإدارة بارعة (طشطوش، 2023). وَهذه أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عنْها، تَقولُ: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ" (ابن حنبل، 2001، ح26937)، وفي صحيح مسلم بن الحجّاج (د. ت: 2261/4، ح2942) عن أمّ شريك: "وَهَذِهِ أُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ".

هذا وقد بلغ الأمر ببعض الأسر المسلمة في العهد النّبوي، أن تقوم المرأة نفسها بالتّصدّي للإنفاق على الأسرة؛ لما أوتيت من مهارة صناعيّة، فقد وُصفت امرأةُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنها، بأنّها امرأة ذاتُ صَنعة، وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها، فقالت: "والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصّدقة، فقال: ما أحب إن لم يكن لك ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت: إنّي امرأة ذات صنعة فأبيع، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني، أفلا أتصدّق، فهل لي في النّفقة عليه من أجر؟ فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم" (ابن حبّان، 57/10، ح4247). وقد حثّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المرأة على أن يكون لها دور في إنماء المجتمع، فقال عليه الصّلاة والسّلام: "تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاء" (ابن الحجّاج، د. ت: 605/2، ح889).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ومن أبرز الحرف التي نبغت فيها النّساء المسلمات في التّاريخ الإسلامي الغزْل، وحياكة الحصر، ودبغ الجلود، وكانت زينب بنت جحش زوج النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– قد برعت في الدّباغة، وكانت تتصدّق من تصنيع الجلود وبيعها، وفي صحيح مسلم بن الحجّاج (د. ت: 1891/4، ح2442) قوله صلّى الله عليه وسلّم: "وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدّين مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى"، وكذلك السّيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها، التي برعت هي الأخرى في دباغة الجلود الطّائفيّة، وهي الجلود القادمة من مدينة الطائف، ومن المتخصّصات البارعات في أمر الدّباغة الصّحابية الجليلة أسماء بنت عميس رضي الله عنها (الرّفتاوي، 2013). وقد حدّث التّاريخ عن نماذج رائعة من النّساء المسلمات اللّواتي كان لهنّ دور بارز في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، التي كانت تجلب لهنّ المال الوفير، وكان منهن الكثيرات من يعملن على تأسيس الأوقاف والمشاريع الخيرية، التي تعود بالنّفع على المجتمع بأسره، ومن تلك النّساء الرائعات فاطمة أمّ البنين، وهي بنت الشّيخ الفقيه أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الفهري القيرواني، وكانت قد ورثت عن أبيها ثروة ماليّة طيّبة، فلم تطب نفسها إلّا بأن تهبها لله تعالى، فتبني مسجدًا جامعًا، (وهو جامع القرويين بفاس)، وكانت قد اختارت له الأرض المناسبة، ودفعت ثمنها ستين أوقية من الذّهب، مع تكاليف البناء، وقد تمّ الشّروع في بنائه في رمضان من عام 245هـ، وقد نذرت أن تصوم طوال هذه المدّة (الرّفتاوي، 2013). ومن ذلك السّيدة مريم الفهريّة شقيقة السّيدة فاطمة الفهريّة بانية جامع القرويين، حيث بنت جامع الأندلسيّين بفاس، والسّيدة مسعودة الوزكيتيّة، والدة الخليفة السّعدي أحمد المنصور الذّهبي، فقد بنت مسجدًا جامعًا، وهي التي بنت كذلك باب دكالة بمراكش، وجهّزته بخزانة للكتب، كما خصّصت أحباسًا للكراسي العلميّة، وذلك سنة 995هـ. وكما اعتنت النّساء المسلمات بالوقف في مجال الحفاظ على الصّحة العامّة، ولصالح المستشفيات، وعلاج المحتاجين من المرضى، فقد أوقفت زوجة السّلطان سليمان القانوني مستشفى من أموالها الخاصّة، وأوقفت العديد من المحلّات التّجاريّة للإنفاق عليه، وكان يحتوي على مدرسة للطّبّ (الرّفتاوي، 2013). واستمرّت النّساء في العصور المتأخّرة في تخصيص جزء من أوقافهن وأموالهن للاعتناء بالصّحة العامّة، فقد قامت السّيدة نبيهة بإنشاء مستشفى باسمها في الدّلتا في سنة 1930م وخصّصت السّيدة حنيفة السّلحدار جزءًا من ريع وقفيّتها لعلاج فقراء المسلمين المرضى في مستشفى قصر العيني بالقاهرة، وكذلك أمّ الخليفة المقتدر ت 321هـ التي افتتحت المستشفى الذي أوقفته عام 306هـ، في منطقة سوق يحي على نهر دجلة في بغداد، وعين فيه أطبّاء يشرف عليهم سنان بن ثابت، وبلغت نفقات هذا المستشفى في الشّهر 600 دينار ذهبي، وهذا ما دفع الخليفة المقتدر نفسه إلى بناء مستشفى يحمل اسم المقتدري في منطقة باب الشّام. وهناك نماذج أخرى رائعة وكثيرة للنّساء المسلمات، ودورهنّ المميّز والمقدّر في الحياة الاقتصاديّة في المجتمع المسلم (الرّفتاوي، 2013م).

الخاتمة

وقد تضمّنت النّتائج والتّوصيات:

أولًا: النّتائج: استنادًا إلى ما تمّ بيانه حول موضوع "دور المرأة في التّغيير المجتَمعي فِي الفِكر الإسْلامِي"، خَلَصَت الدّراسةُ إلى جملة من النّتائج الأساسيّة الآتية:

1. التّغيير المجتمعي والسّعيُ الدّؤوب نحو الأفضل سمةٌ أساسيّةٌ في المجتمعات التي تنشدُ التّطوّر والتّقدّم والازدهار.
2. دلّت النّصوص الشّرعيّة على مشروعيّة التّغيير المجتمعي والسّعي الحثيث للانتقال بالمجتمع من حالة إلى أخرى أفضل منها.
3. تباينت وجهاتُ نظر الأمم والشّعوب في الحضارات القديمة بخصوص المرأة، مع اتفاقها جميعًا على إهانتها، واحتقارها، والحطّ من كرامتها والتّقليل من شأنها.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

4. لم يكن للمرأة في الحضارات القديمة جهدٌ معلوم، أو دورٌ مقرّرٌ، يمكن أن تُسهم من خلاله في تنظيم المجتمع، أو القيام بأيّ دورٍ تغييريٍّ إيجابيٍّ فيه.
5. أنقذ الإسلامُ المرأة من الحال التّعيسة والمزرية التي كانت عليها في حضارات ما قبله، وغيّر النّظرة إليها، وصارت في نظره إنسانًا موفور الكرامة، له حقوق وعليه واجبات.
6. ساوى الإسلام بين المرأة والرّجل في أصل الخلقة والتّكوين، والتّكليف والجزاء، واعتبر أن الرّجال والنّساء يتكاملون ولا يتعارضون.
7. كرّم الإسلام المرأة في مختلف أحوالها؛ بنتًا، وأختًا، وزوجة، وأمًّا.
8. أعطى الإسلام المرأة الحقّ في ممارسة دورها الرّيادي في الحياة الإنسانيّة في مجالاتها المختلفة.
9. للمرأة في الفِكر الإسلامي دورٌ ريادِيٌّ ومهمٌّ في واجب الدّعوة إلى الله شأنها في ذلك شأن الرّجل.
10. سطّر التّاريخ الإسلاميُّ في عصوره نماذج رائعة من النّساء المسلمات اللّواتي كان لهنّ جهدٌ واضح ومقدّر في الدّعوة إلى الله.
11. حثّ الإسلامُ على تعليم النّساء، مقدّرًا أهميّة الدّور الذي يقع على عاتق المرأة في تحقيق مصالح الشّريعة والأمّة والمجتمع بأسره.
12. التّاريخ الإسلامي حافلٌ بنماذجَ رائعة للنّساء اللّواتي أدركن دورهنّ الحقيقي في مجالات التّعليم، والتّوعية، والسّياسة، والاقتصاد.

ثانيًا: التّوصيات: استنادًا إلى النّتائج السّابقة توصي الدّراسة بما يلي:

1. استمرار السّعي للتّغيير المجتمعي والانتقال بالمجتمع الإسلامي إلى الوضع الأفضل في المجالات كافّة.
2. استقراء النّصوص الشّرعيّة للتّعرّف على مدى التّكريم الذي حظيت به المرأة في ظلّ شريعة الإسلام الغرّاء.
3. استقراء السّيرة النّبويّة الشّريفة والتّاريخ الإسلامي للتّعرّف إلى الأدوار الأساسيّة والمهمّة التي قامت بها المرأة المسلمة في المجالات الدّينيّة والعلميّة والسّياسية والاقتصاديّة خدمةً لدينها وأمّتها.
4. استنهاض الطّاقات النّسويّة للإسهام في نشر الوعي الدّيني والعلمي، والارتقاء بالمجتمع في الميادين المختلفة السّياسيّة والاقتصاديّة.
5. التّأكيد على أن يكون الدّافع للمرأة في القيام بدورها في التّغيير المجتمعي نحو الأفضل هو خدمة دينها ووطنها وأمّتها.

قائمة المصادر والمراجع

*- القرآن الكريم.

1. أحمد، عزّت. (2011). القيم بين التّغيّر والتّغيير: المفاهيم والخصائص، مجلّة جامعة دمشق، المجلّد 27، العدد 1-2.
2. إلهي، فضل. (1999). مسؤولية النّساء في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في ضوء النّصوص وسير الصّالحات، ط3، حقوق الطّبع محفوظة للمؤلّف.
3. البخاري، محمّد. (1422هـ)، صحيح البخاري، محمّد زهير بن ناصر النّاصر، ط1، بيروت: دار طوق النّجاة.
4. بدر، محمّد. (د. ت)، وعبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الرّوماني.
5. بلتاجي، محمّد. (2000). مكانة المرأة في القرآن والسّنة الصّحيحة، الحقوق السّياسيّة والاجتماعيّة والشّخصيّة للمرأة في المجتمع الإسلامي، ط1، القاهرة: دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة.
6. تاريخ العالم، (د. ت). نشره باللّغة الإنجليزية السّيرجون. ا. هامرتن، ترجمة إدارة التّرجمة بوزارة المعارف العموميّة، مكتبة النّهضة المصرية.
7. التّرمذي، محمّد. (1975). سنن التّرمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمّد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشّريف، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

8. جامعة القدس المفتوحة، (2018) التّغيّر الاجتماعي، د. ط.
9. جامعة القدس المفتوحة، (2014) الثّقافة الإسلاميّة، ط2.
10. الجرجاني، (1983). كتاب التعريفات، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
11. ابن الجوزي، عبد الرّحمن. (1405هـ). صفة الصّفوة، تحقيق محمود فاخوري، وتخريج محمّد روّاس قلعجي، ط3، بيروت: دار المعرفة.
12. الحاكم، محمّد. (1990)، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
13. ابن حبّان، محمّد، (1993). صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومعه التّعليق الكامل للألباني، ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
14. حسن، عبد الباسط. (1998). أصول البحث الاجتماعي، ط12، القاهرة: مكتبة وهبة.
15. ابن حنبل، أحمد. (2001). المسند، المحقّق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
16. الخشّاب، مصطفى. (1992). المدخل إلى علم الاجتماع، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصريّة.
17. الخطّابي، حمد. (1932). معالم السّنن، ط1، حلب: المطبعة العلميّة.
18. خليل، عماد الدّين. (1992). قالوا عن الإسلام، ط1، الرّياض: النّدوة العالميّة للشّباب المسلم.
19. الخولي، البهي. (2000). الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ط1، طنطا: دار البشير للثّقافة والعلوم.
20. أبو داود، سليمان. (د. ت). سنن أبي داود، مذيّل بأحكام الألباني، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، (د. ط)، صيدا: المكتبة العصرية.
21. ديورانت، ول، (د. ت). قصّة الحضارة، ترجمة محمّد علي أبو درة، مراجعة علي أدهم، (د. ط)، بيروت: دار الجيل للطّباعة والنّشر والتّوزيع، تونس: المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم.
22. الزّفتاوي، صفاء. (2013). دور المرأة في النّشاط الاقتصادي –نموذج أوقاف النّساء، جامعة زايد.
23. السّباعي، مصطفى. (1999). المرأة بين الفقه والقانون، ط7، بيروت: دار الورّاق للنّشر والتّوزيع.
24. ابن سعد، محمّد. (1377هـ). الطّبقات الكبرى، (د. ط)، بيروت: دار بيروت، ودار صادر.
25. سليمان، السّيد إسماعيل. (1984). المرأة بين الشّريعة والقانون، (د. ط)، طرابلس، ليبيا: المنشأة العامة للنّشر والتّوزيع والإعلان.
26. شبكة الإنترنت، موقع إسلام أون لاين، https://islamonline.net/.
27. شبكة الإنترنت، موقع الإسلام اليوم، https://ar.islamway.net/article/19765/ .
28. شبكة الإنترنت، موقع ليالي العمر، https://www.lyaly-alomr.com/vb/archive/index.php/t-.
29. أبو شقّة، عبد الحليم. (2002). تحرير المرأة في عصر الرّسالة، ط6، الكويت: دار القلم للنّشر والتّوزيع.
30. ابن أبي شيبة، عبد الله. (1409هـ). المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، الرّياض: مكتبة الرّشد، الرّياض.
31. شيبة، محمّد. (2014). كتاب المرأة –دروس المرأة المسلمة، ط1، الرّياض: دار الحقيقة الكونيّة للنّشر والتّوزيع.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

32. الصّابوني، محمّد. (1997). صفوة التّفاسير، ط1، 1417هـ - 1997م.
33. صبر، ثارم. (2018). ضوابط الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، مجلّة كليّة القلم الجامعيّة، كركوك- العراق، مجلّد 2، العدد4.
34. طبيب، مولود. (2016). أشكال وأسس الممارسات الموصلة للسّلطة السّياسيّة في الدّولة، أطروحة دكتوراه، كليّة العلوم الاجتماعيّة، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران- الجزائر.
35. الطّحّان، مصطفى. (2023). حقوق المرأة السّياسية، الرّابط: https://www.asharqalarabi.org.uk/r-m/b-mushacat-es1.htm، تاريخ الزّيارة: 2023/12/07م.
36. طشطوش، هايل. (2023). الدّور الاقتصادي للمرأة في الإسلام، الرابط: https://alrai.com/article/392900.html، تاريخ الزّيارة، 2023/11/25م.
37. ابن عبد البر، يوسف. (1992). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمّد البجّاوي، ط1، بيروت: دار الجيل.
38. عبد الرّزاق. (1403هـ). المصنّف، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، بيروت: يطلب من المكتب الإسلامي.
39. ابن عساكر، علي. (1995). تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، (د. ط)، دار الفِكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
40. عمارة، محمّد. (2008). تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ط1، القاهرة: مكتبة الإمام البخاري للنّشر والتّوزيع.
41. العنقري، عبد الله. (2023)، المطالبة بالتّغيير في الميزان الشّرعي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على موقع صيد الفوائد، http://saaid.org/arabic/407.htm، تاريخ الزّيارة: 2023/12/01.
42. الغنّوشي، راشد. (2000). المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، ط3، المركز المغاربي للبحوث والتّرجمة.
43. قطب، محمّد. (1993). مذاهب فكريّة معاصرة، ط7، القاهرة: دار الشّروق.
44. ابن ماجة، محمّد. (1404هـ). سنن ابن ماجة، تحقيق محمّد مصطفى الأعظمي، ط2، شركة الطّباعة العربيّة السّعوديّة.
45. مجمع اللّغة العربية، (د. ت). المعجم الوسيط، (د. ط)، إستانبول: دار الدعوة.
46. محمّد، عبد الرّحيم. (2023). التّغيير ومبرّراته وأسباب المقاومة، مقال منشور على شبكة الإنترنت، على الرّابط: https://dr-ama.com/?p=1451، تاريخ الزّيارة: 2023/11/29.
47. ابن الحجّاج، مسلم. (د. ت). صحيح مسلم، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التّراث العربي.
48. المقدم، محمّد. (2007). عودة الحجاب، ط10، دار طيبة، ودار ابن الجوزي.
49. ابن منظور، محمّد. (1414هـ). لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
50. النّجار. إبراهيم. (1995). حقوق المرأة في الشّريعة الإسلاميّة- دراسة تأصيلية من فقه القرآن والسّنّة النّبويّة والآراء الفقهيّة المعتمدة، د. ط، عمّان: مكتبة الثّقافة للنّشر والتّوزيع.
51. النّووي، يحيى. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط2.
52. وكيبيديا الموسوعة الحرّة، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة: 2023/11/18م.
53. اليعمري، محمّد. (1993). عيون الأثر في فنون المغازي والسّير، تعليق إبراهيم محمّد رمضان، ط1، بيروت: دار القلم، بيروت.
54. يوسف، محمّد. (د. ت). فقيهات عالمات، (د. ط)، دار طويق للنّشر والتّوزيع.